

8- هل يشرع تخصيص شهر رجب بذبحة (العتيرة) ؟ | الشيخ

خالد الفليج

خالد الفليج

كذلك ايضا ما يسمى بالعتيرة والعتيرة هي شاة كانت كان اهل الجاهلية يذبحونها في رجب ويعظمونها وذلك ان اهل الجاكار يعظموا رجله فيصومونه كله ثم يجعله في اخره ذبحة تكون كالعيد لهم. وهذا العمل الذي يفعل العسير على وجه التشبه باهل الجاهلية.

نقول عمله باطل ولا يجوز. اما اذا عملها على انها - 00:00:00

يطعم نفسه ويطعم اهله فقد وقع خلاف بين اهل العلم. فمنهم من استحبها ومنهم من اجازها ومنهم من منع منها. وكل قائل من هؤلاء دليلا يدل على من السنة. اما الذين قالوا بان العتيرة لا تشرع لا في رجب ولا في ائم لا تشرع. ما جاء في الصحيحين عن ابي

هريرة رضي الله تعالى عنه قال لا فرع ولا عتيرة - 00:00:21

منه صلى الله عليه وسلم نهي ونفي للعتيرة مطلقا. وجاء من حيث كعب عن ابي قاسم لا بأس بها. وجاء ايضا من حديث النبيش رضي الله عنه قال اذبحوا في كل شهر وهذا هو الصحيح ان نقول ان تخصيص رجب بالذبح انه لا يشرع. والذي آآ يشرع ان يذبح في - 00:00:41

في كل شهر وفي كل شهر تذبح اذا وقع الاتفاق ان ذبحت في رجب نقول لا حرج في ذلك. اما تخصيص رجب بالذبح فنقول هذا مما اخبر الانسان انه لا فرع - 00:01:00

ولا عتيرة والعتيرة كما ذكرت هي ذبحة كان يعظمها الجاهلية. ويحرم تحريم العتيرة اذا كان ذبحه على وجه التشبه باهل الجاهلية كان يصومه ثم يجعل في خاتمته ذبحة يطعم نفسه و يجعلها ويشاربه العيد الذي عيد الاضحى في هذا الفعل فهذا محرم ولا يجوز - 00:01:10